

المبحث الرابع

الخلو في ذم التقليد

المطلب الأول

الغلو في مفهوم التقليد ، وإنكار الإجماع

يعرّف العلماء التقليد بأنه « العمل بقول الغير من غير حجة »^(١). وهذا التعريف هو المشهور عند الأصوليين ، وهو المعتمد عند جمهورهم^(٢). ويعرفه الشيرازي^(٣) بأنه « قبول القول من غير دليل »^(٤). ويعرّفه الآمدي بأنه « عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة »^(٥) ويخرج من مفهوم التقليد قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه المشرع والآخذ بقوله آخذ بالعلم واليقين^(٦) والله قد أمرنا باتباع أمره والانتفاء عند نفيه « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »^(٧). كما يخرج أيضاً العمل بالإجماع إذ أنه ليس بتقليد لعامة الأمة ، وإنما هو اتفاق منهم على مدلول نص استندوا إليه ، وقد قامت الأدلة على حجية هذا الأصل ، وخروجه عن التقليد المذموم .

ويخرج أيضاً رجوع العامي إلى المفتي ، إذ اتفق العلماء على أن ذلك ليس من التقليد المذموم . يقول ابن عبد البر بعد كلام نفيس في ذم التقليد

(١) الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢٦٥ ومسلم الثبوت بشرحه فوائح الرحوت ج ٢ ص ٤٠٠ .

(٢) ينظر مسلم الثبوت ، الصفحة نفسها .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق : العلامة المناظر ، ولد في فيروز آباد ، وانتقل إلى شيراز فتعلم بها ، وأتم تعليمه بالبصرة وبغداد وظهر نبوغه ، واشتهر بقوة الجدل والمناظرة توفي ببغداد عام ٤٧٦ هـ . وله مؤلفات مشهورة في الفقه والأصول والجدل ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٤٥٢ ، الأعلام ج ١ ص ٥١ . (٤) اللمع ص ٧٠ .

(٥) إحكام الأحكام ج ٤ ص ٢٢٠ ، وراجع أيضاً في تعريف التقليد ، ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٧ وإمام الحرمين ، الورقات في الأصول ص ٢٤٨ ، وابن حمدان ، صفة الفتوى والمستفتى ص ٥١ والسبكي ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٦) ينظر الشوكاني ، إرشاد الفحول ج ٢٦٦ .

(٧) سورة الحشر آية ٧ .

والتشجيع على أهله : « وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك ، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها ، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة »^(١) .

وقال : « ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل » (فأسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) . . . وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم »^(٢) .

بل حتى العلماء الذين يشددون في أمر التقليد لا يجعلون منه سؤال العامي العالم . يقول ابن حزم رحمه الله : « نحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها [بلا] »^(٣) برهان يعضدها ، ودون ردّها إلى نص القرآن والسنة ، لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ ، وإذا كان في عصره عليه السلام من يُفتي بالباطل فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفسى ، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفتٍ ما لم تنسند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع »^(٤) . ويقول الشوكاني مبينا حال سلف الأمة : « كان المقصر منهم يسأل العالم عن المسألة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة »^(٥) .

هذا هو مفهوم التقليد عند علماء الأمة من أهل السنة والجماعة . ولقد غلا قوم فجعلوا من التقليد الأخذ بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبما اتفق عليه علماء الأمة يقول ابن حزم : « وقد غلط قومٌ فسموا الأخذ بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبما اتفق عليه علماء الأمة تقليداً ، وهذا هو فعل أهل السفسطة والطالبيين لتلييس العلوم وإفسادها ، وإبطال الحقائق ، وإيقاع الخيرة ، فلا شيء أعون على ذلك من تخليط الأسماء الواقعة على المعاني ومزجها حتى يوقعوا

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ١١٤ .

(٣) « بلا » ساقطة في الأصل والسياق يقتضيها .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ج ٦ ص ١٠٧٦ .

(٥) إرشاد الفحول ص ٢٤٨ وينظر القول المفيد ص ٢١ .

على الحق اسم الباطل لينفروا عنه الناس ، ويوقعوا فيه من أحسن الظن بهم»^(١).
وهذا ما وقعت فيه جماعة شكري . يقول شكري مصطفى : « تلخص صور
التقليد المتخذة في هذه الأمة في احتجاجهم في الدين بمايلي :

رأي الفقيه

رأي الصحابة

عمل أهل المدينة « نزعة مالك »

رأي الجمهور

الإجماع»^(٢).

ولما كانت هذه الصور التي أوردها في مجملها مما وقع فيه الخلاف ، فسأقتصر في
البحث على الإجماع الذي زعم أنه من التقليد ، وهذا القول لا أعلم أنه قد سبق
إليه .

إن شكري مصطفى يعدُّ بهذا القول الإجماع من التقليد وينفي حجيته ، ويقول :
إن الحجة إنما هي في مستنده إن ظهر لنا ، وإن لم يظهر فلا يصح أن يشرع لنا
الرجال ديناً ثم نطيعهم ، فيكونوا آلهة وأرباباً من دون الله^(٣) . ولا يستدل على ما
قاله بأدلة وإنما يرد على استدلالات أهل السنة والجماعة في حجية الإجماع بردود
عقلية ، وسفسطة سبقه إليها القائلون بإنكار حجية الإجماع ، وهو في هذا لم يقف
عند حدود موضوع الاجتهاد والتقليد بل توسع في الكلام عن الإجماع نفسه .
ولذلك فسأبحث في الموضوع في ضوء ثلاث نقاط هي :

أولاً : معنى الإجماع .

ثانياً : أدلة حجية الإجماع .

ثالثاً : بيان عدم كون الإجماع تقليداً .

وهذا تفصيل القول فيها :

(١) الإحكام في أصول الأحكام ج ٦ ص ١٠٨٩ .

(٢) الحجيات ص ١٤ .

(٣) ينظر الحجيات ص ٤٠ - ٤١ ، ومحمد سرور ، الحكم بغير ما أنزل الله ص ٦١ .

أولاً : معنى الإجماع :

الإجماع كما عرّفه الإمام الأمدي : « عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع »^(١).

ثانياً : أدلة حجية الإجماع :

يرى أهل السنة والجماعة حجية الإجماع واعتباره أصلاً من أصول التشريع - خلافاً للشريعة والخوارج ، والنظام^(٢) من المعتزلة^(٣) - ويستدلون لذلك بجملة من الأدلة هذا بيانها :

١ - من الكتاب :

أ- يقول تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً »^(٤).

وهذه الآية من أشهر الأدلة على حجية الإجماع ، وبها تمسك الأئمة كعمر بن عبدالعزيز ومالك وغيرهم من الأئمة^(٥). ووجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى توعّد على متابعة غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعّد عليه^(٦).

ب- قول الله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً »^(٧) ووجه الاحتجاج بهذه الآية أن الله عدّهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم ، كما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة علينا ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم .^(٨)

(١) الإحكام ج ١ ص ١٩٦ بتحقيق الشيخ/ عبدالرزاق عفيفي .

(٢) هو إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري أبو إسحاق من أئمة المعتزلة اتهم بالزندقة وكفره بعض أهل العلم ، توفي سنة ٢٣١ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٥٤١ ، والأعلام ج ١ ص ٤٣ .

(٣) ينظر الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢٠٠ .

(٤) سورة النساء آية ١١٥ .

(٥) ينظر الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ج ١ ص ١٧٣ ، وابن تيمية ، الفتاوى ، ج ١٩ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٦) ينظر الأمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢٠٠ .

(٧) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٨) ينظر الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢١٢ .

ج- قول الله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر »^(١). وهناك آيات أخرى استدلت بها أهل السنة والجماعة على حجية الإجماع ، وهي عمومات كقوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا »^(٢) وقوله : « ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون »^(٣) وهي كما يقول الغزالي : « ظواهر لا تنص على الغرض »^(٤). والدلالة النصية الأقوى على حجية الإجماع هي في نصوص السنة المبينة :

٢- من السنة :

أ- قوله عليه الصلاة والسلام : « لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار »^(٥).

ب- قوله عليه الصلاة والسلام : « من فارق الجماعة شبراً فمات ميتة جاهلية »^(٦).

ج- قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله »^(٧).

د- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة »^(٨). قال الشافعي تعليقاً على هذا الحديث : « إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ، لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ،

(١) سورة آل عمران آية ١١٠

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٣

(٣) سورة الأعراف آية ١٨١

(٤) المستصفى ج ١ ص ١٧٥

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله»^(١).

وهذه الأحاديث كلها لم تزل ظاهرة مقبولة وقد استفدنا العلم القطعي بعصمة الأمة عن الخطأ بمجموعها ، وإن لم يتواتر آحادها ويمثل ذلك نجد الاضطراب في أنفسنا إلى التصديق بشجاعة علي وسخاوة حاتم^(٢) وإن لم تكن آحاد الأخبار عنهما متواترة بل يجوز الكذب على كل واحد منها ، ثم إن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم يتمسكون بها في إثبات الإجماع حتى جاء النظام من المعتزلة ، ويستحيل في العادة توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته^(٣).

٣- بيان عدم كونه تقليداً :

إن الإجماع ليس تقليداً لعامة الأمة ، وليس اتخاذاً لهم أرباباً من دون الله ، وذلك لأمرين :

١ - سبق أن تبين أن التقليد « هو العمل بقول الغير من غير حجة »^(٤) ، والحجة قد قامت كما تبين في الصفحات السابقة على أن الإجماع أصل من أصول الشريعة المعول عليها ، فهو في هذا نظير سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لو لم يأمرنا الله باتباع أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لكان الأخذ بسنته تقليداً له واتخاذاً له إلهاً من دون الله ، ولكن لما قامت الحجة على وجوب اتباع محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يجعل اتباعه تقليداً مذموماً ، فكذلك الإجماع . يقول ابن حزم : « التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الرسالة ، ص ٤٧٤ - ٤٧٦ .

(٢) هو حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي أبو عدي فارس شاعر جواد من الجاهلية بضرب المثل بجوده ومات بعوارض

في بلاد طي - بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين . الأعلام ج ٢ ص ١٥٠ .

(٣) ينظر الغزالي ، المستصفى ج ١ ص ١٧٦ والأمدى الإحكام ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٣ .

(٤) راجع ص ٣٥٩ من هذا البحث .

بغير البرهان ، فهذا هو الذي أجمعت الأمة على تسميته تقليداً ، وقام برهان على بطلانه ، وهو غير ما قام البرهان على صحته ، فحرام أن يسمى الحق باسم الباطل ، والباطل باسم الحق»^(١) .

٢- أن الإجماع لا بد له مستند من آية أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول شيخ الإسلام : « لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به »^(٢) .

وإذا علم هذا تبين أن الإجماع ليس مجرد أقوال وآراء الرجال بل هو مستند إلى أدلة ونصوص شرعية علمها من علمها ، وجهلها من جهلها .

(١) إحكام الأحكام ج ٦ ص ١٠٨٩ .

(٢) الفتاوى ج ١٩ ص ١٩٥ .

المطلب الثاني الغلو في ذم المقلدين

إن أهل السنة والجماعة ومن ذم التقليد منهم على وجه الخصوص لم يكفروا المقلدين ، إذ ليس التقليد في ذاته كفراً ، والذامون له عندما يحتجون بالآيات التي فيها طاعة الأتباع لمتبوعهم في الكفر لا يقصدون أن التقليد نفسه كفر ، بل بحسب نوع الأمر الذي قلده فيه الإنسان غيره يكون الحكم . يقول الإمام ابن عبد البر : «وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيان الآخر ، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجلاً فكفر ، وقلد آخر فأذنب وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة ، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً ، وإن اختلفت الآثام فيه »^(١) .

ولقد توسع شكري مصطفى في ذم التقليد إلى درجة تكفير المقلدين إذ يقول : «الذي سنناقشه الآن هو تقسيم الناس (المسلمين بزعمهم) إلى مقلدين ومجتهدين ، والمقلد عندهم (المسلم بزعمهم) هو من يقلد المجتهد ، ويأخذ عنه المسألة الفقهية ، ويقبل حكمه في المسائل الفقهية عموماً من غير أن يسأله عن الدليل »^(٢) ويقول : « وسنثبت بإذن الله تعالى أن أول كفر هذه الأمة هو كفر التقليد أو ترك الهدى (الاجتهاد فيه) إلى التقليد »^(٣) .

ويستدل على ذلك بعمومات مثل قوله : « اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون »^(٤) .

وما ورد من الأحاديث في تفسير هذه الآية التي سبق مناقشة المستدلين بها على كفر الأتباع في مبحث سابق مما أغنى عن التكرار^(٥) .

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) الحجيات ص ٩ .

(٣) الحجيات ص ١٠ .

(٤) سورة التوبة آية ٣١ .

(٥) ينظر ص ٢٩٤ - ٣٠٠ .

المطلب الثالث

إلزام جميع الناس بالاجتهاد

إن أحوال الناس وقدراتهم تختلف اختلافاً بيناً ، فمن قادر على الدرس والتعلم ، ومن صاحب ذهن قليل لو درس الدهر كله ما استفاد ، وبين هذا وذاك أصناف من الناس مختلفة أحوالهم ، متباينة أذهانهم ولذلك أمر الله عز وجل الصنف الذي لا يعلم بسؤال من يعلم فقال عز وجل : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »^(١) ، وندب الأمة إلى أن ينفر منها طوائف ليتفقهوا في الدين « فلولاً نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »^(٢) . وكان هذا الندب بعد تقرير استحالة نفرة المؤمنين كلهم « وما كان المؤمنون لينفروا كافة »^(٣) وعلى هذا الأمر جرى أسلاف الأمة من الصحابة فمن بعدهم ، فقد « كان المقصر فيهم يسأل العالم عن المسألة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة »^(٤) ، ولذلك اشتهر جمع من الصحابة بأنهم المكثرون من الفتيا لعلو مكانتهم ، ورسوخ قدمهم في فقه الكتاب والسنة^(٥) ، وهذا أمر مجمع عليه . يقول ابن عبد البر : « ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) »^(٦) .

والعلماء الذي يشددون في أمر التقليد كابن عبد البر وابن حزم وابن القيم والشوكاني وغيرهم إنما يعنون ما يفعله بعض المتفقه من اتباع لمذهب شخص فرد دون التعويل على الدليل ، أو استفتاء العامي العالم بسؤاله عن رأي المذهب دون التفات إلى الدليل . يقول ابن عبد البر بعد كلام له في ذم التقليد : « وهذا كله لغير

(١) سورة النحل آية ٤٣ .

(٢) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٤) الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢٤٨ .

(٥) ينظر ابن القيم ، إعلام الموقعين ج ١ ص ١٢ - ١٤ .

(٦) جامع بيان العلم ج ٢ ص ١١٥ .

العامة فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك ؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها ؛ وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة»^(١).

ويقول ابن حزم : « نحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها [بلا] ^(٢) برهان يعضدها ، ودون رد لها إلى نص القرآن والسنة لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ ، وإذا كان في عصره عليه السلام من يفتي بالباطل فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفسى ، فوجب بذلك ضرورة أن تحفظ من فتيا كل مفت ما لم تنسند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع»^(٣).

ويقول ابن القيم : « . . . إن العالم قد يزل ولا بد ، إذ ليس بمعصوم ، فلا يجوز قبول كل ما يقوله وينزل قوله منزلة قول المعصوم ، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم»^(٤).
ويقول الشوكاني : « المقلد . . . لا يكون مقلداً إلا إذا لم يسأل عن الدليل . أما إذا سأل عنه فليس بمقلد»^{(٥) (٦)}.

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٤

(٢) (بلا) ساقطة في الأصل والسياق يقتضيها كما سبق التنبيه عليه .

(٣) إحكام الأحكام . ج ٦ ص ١٠٧٦ .

(٤) إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٩٢ .

(٥) القول المفيد ص ٢١ .

(٦) إيجاب بعض العلماء على العامي السؤال عن الدليل عند الاستفتاء فيه نظر ، وذلك لأمرين :

١- أن العامة عندما يستفتون عالماً ما ، إنما يريدون معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وإن لم يصحروا بذلك .

٢- أن العوام لا يستفيدون من ذكر الدليل لعجزهم عن الإحاطة به لا سيما عند المضايق كأن يتعارض دليلان تعارضاً بيناً ، ولذلك يقرر الإمام الشاطبي أن «فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين» . ويدلل على ذلك بقوله « إن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز فهم ذلك البتة ، وقد قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)*

٣- أنه يجب ملاحظة أن مواقف هؤلاء العلماء إنما هي ردود أفعال المقلدين من متعصبة الفقهاء ولذلك كان في موقفهم شيئاً من المقابلة والله أعلم .

* الموافقات ج ٤ ص ٢٦١ ، وينظر محمد سرور ، الحكم بغير ما أنزل الله ص ٤٣-٤٤

وهم عندما يذمون التقليد لا يطلبون من كل أحد أن يجتهد في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها ، بل هم يعلمون أن المجتهدين طبقة من طبقات الأمة ، ولذلك جعلوا للمجتهدين شروطاً^(١) . ولو كانوا يرون أن على كل أحد الاجتهاد لم يشترطوا هذه الشروط . فالنهي عن التقليد لا يلزم منه الأمر بالاجتهاد ، وعدم إلزام الناس بالاجتهاد مبني على عدة اعتبارات أبرزها :

١ - عدم تساوي طباع الناس ، إذ منها ما هو قابل للعلوم المهيئة للاجتهاد ، ومنها ما هو قاصر .

٢ - أننا لو أمرنا الناس كلهم بالاجتهاد لأدى ذلك إلى فساد أحوال الدنيا ، فيترك الزراع مزارعهم والصنائع مصانعهم ، وتبقى هذه الأعمال شاغرة لانشغال أهلها بالعمل للوصول إلى الاجتهاد ، وهذا يفضي إلى فساد نظام الحياة ، وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى .

٣ - أنه مهما علا كعب الإنسان في العلم فوصوله إلى درجة الاجتهاد في كل مسألة أمر متعذر لأسباب كثيرة .

وبالجملة فإن قضية التقليد بين طرفين :

- طرف يوجب التقليد للمذاهب .

- وطرف يوجب النظر والاجتهاد .

- والحق بينهما .

يقول شيخ الإسلام مقررأ هذا : « المسائل الفروعية من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد حتى العامة ، وهذا ضعيف ؛ لأنه لو كان طلب علمها واجباً على الأعيان فإننا يجب مع القدرة ، والقدرة على معرفتها من الأدلة المعضلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة .

وبازائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة : علمائهم وعوامهم . . والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا

(١) ينظر في شروط المجتهد الرازي ، المحصول في علم الأصول ق ٣ ج ٢ ص ٣٠ وما نقله الدهلوي في الاجتهاد والتقليد عن البغوي ص ٧ ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢٤٩ - ٢٥٢ .

يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد . وأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد : إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد « (١) »

* * * * *

ومن غلا في العصر الحديث في هذه القضية شكري مصطفى حيث يرى أن أفراد الجماعة المسلمة يجب أن يكفروا جميعاً بالتقليد وأن يجتهد كل واحد منهم ، إذ يقول في صفة الجماعة المسلمة : «هي جماعة واحدة لها أمير واحد ، سندها كتاب الله والسنة ، يكفرون بالتقليد وكل مسلم فيها مجتهد ، لا مجال فيها للفرق والمذاهب والأحزاب بل كلها حول أميرها معتصمون بحبل الله» (٢).

ويقول في معرض رده على أهل السنة : « ورداً على قولهم إن الله لا يمكن أن يكلف هؤلاء الجاهلين بالإسلام نقول ، إن الحقيقة أنهم ما كانوا جاهلين إلا لتركهم الإسلام وانشغالهم بالدنيا ، وأنهم بعد أن أصبحوا جهلاء لا يعلمون فقد انخلعوا من الإسلام كلية ، انشغلوا بالدنيا ، وقلدوا أمورهم (أمر دينهم وأمر ربهم) لغيرهم حتى يتفقهوا لهم في الدنيا ثم قلدوهم» (٣).

ويقول : « المشكلة أن هؤلاء الناس افترضوا الواقع الذي يعيشون فيه واقعاً إسلامياً وعليه بنوا آرائهم [كذا] وشطحاتهم . . . فوجدوا من المسلمين بزعمهم من لا يكاد يفقه حديثاً ولا يعرف عن الإسلام إلا الاسم فقالوا كيف يكلف هؤلاء بالاجتهاد لمعرفة أحكام الإسلام . ويزول الإشكال بقولنا إن الأصل هو أن تحتج بالإسلام على الواقع الذي تعيش فيه فتبين أن هؤلاء الناس ليسوا على أدنى صلة بالإسلام ، وأنهم من الأصل ليسوا مسلمين فلا عجب إذن جهلهم بالإسلام ، ولا داعي آنذاك أن يستدرك من لا عقل له على الله أن يكلف مثل هؤلاء بالإسلام» (٤).

(١) الفتاوى ج ٢٠ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) الحجيات ص ١٤ .

(٣) الحجيات ص ١١ .

(٤) الحجيات ص ١٢ .

ويستدل على أن في طاقة الناس كلهم الاجتهاد بعمومات أدلة فيقول : « لقد بينَّ الله أن الناس في طوقهم أن يتدبروا آيات الله (هذا بلاغٌ للناس ولينذروا به وليعلموا أنها هو إله واحد وليذكر أولو الألباب)^(١) وقوله : (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)^(٢)، وقوله : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)^(٣)، وقوله تعالى (أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت أباءهم الأولين)^(٤) »^(٥).

كما يورد بعض الحجج العقلية التي يمكن إجمالها فيما يلي :

١- أن كلام الله لا يحتاج إلى شرح وبيان . يقول شكري مصطفى : « هل يحتاج الله تبارك وتعالى إلى شارح بغير إذنه أم لا يحتاج ، فإن قالوا لا يحتاج فقد كفونا مؤونة الرد عليهم ، وإن قالوا يحتاج فقد أشر كوا بالله العظيم ما لم ينزل به سلطاناً »^(٦).

٢- أننا لا نعلم حسن نيات المفتين ولذلك يجب عدم الأخذ بفتاواهم يقول شكري مصطفى : « هذا كله لو سلمنا بحسن نيات هؤلاء ولكن ندع هذا أيضاً فهل تجزمون بحسن نياتهم على فرض أنهم علماء كبار ؟ فإن قالوا نجزم بحسن نياتهم فقد أعطوا أنفسهم ما يكون إلا لله تعالى ، وهو معرفة ما في الصدور وإن قالوا الله أعلم بهم وجب عليهم ترك هذا المصدر الذي يحتمل فيه سوء النية »^(٧).

٣- أن الفقهاء لا يحملون من العلم أكثر مما نحمل ، والفقيه فهمه خاصٌ به ولسنا بحاجة إليه ، ولو احتاج كلام الله إلى فقيه يفهمه لا احتاج الفقيه إلى من يفهم كلامه ، وهكذا لا تنتهي السلسلة مع العلم أن وسائل التعلم في عصرنا ميسرة أكثر من أي عصر مضى^(٨).

(١) سورة إبراهيم آية ٥٢ .

(٢) سورة النساء آية ٨٢ .

(٣) سورة محمد آية ٢٤ .

(٤) سورة المؤمنون آية ٦٨ .

(٥) الحجيات ص ١١ .

(٦) الحجيات ص ١١ .

(٧) الحجيات ص ١٢ .

(٨) ينظر الحجيات ص ١٥ .

الرد على استدلالهم :

أولاً : إن العمومات التي استدل بها على أن في طاقة الناس أن يتدبروا آيات الله لا يصلح الاستدلال بها في هذا المقام ، لأنها وردت في تدبر آيات الله أي التفكير فيها وفي معانيها ، فهي دعوة إلى النظر في نصوص القرآن والتفكير فيها ، والناس في أثر هذا التدبر يختلفون بحسب ما فتح الله عليهم وألهمهم ، وبحسب ما اكتسبوه من علوم تعين على فهم نصوص الكتاب ، وليس في هذه الآيات دلالة على أن في قدرة الناس كلهم الاجتهاد في فهم نصوص الشارع ، وسأورد كلام شيخ المفسرين الإمام الطبري في بعض ما أورده شكري مصطفى من آيات مستدل بها :

١- قوله تعالى « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً »^(١) قال الإمام الطبري : « يعني جل ثناؤه بقوله : (أفلا يتدبرون القرآن) أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله ، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك ، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه ، واثتلاف أحكامه وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض »^(٢).

٢- قوله تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها »^(٣) يقول الطبري : « يقول تعالى ذكره أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون مواعظ الله التي يعظهم بها في أي القرآن الذي أنزله على نبيه عليه الصلاة والسلام ، ويتفكرون في حجته التي بينها لهم في تنزيله ، فيعلموا بها خطأ ما هم عليه مقيمون »^(٤).

(١) سورة النساء آية ٨٢ .

(٢) جامع البيان ج ٥ ص ١٧٩ .

(٣) سورة محمد آية ٢٤ .

(٤) جامع البيان ج ٢٦ ص ٥٧ .

٣- قوله تعالى : « أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين »^(١)
 قال الطبري : « يقول تعالى ذكره : أفلم يتدبر هؤلاء المشركون تنزيل الله ،
 وكلامه فيعلموا ما فيه من العبر ، ويعرفوا حجج الله التي احتج بها عليهم فيه ؟
 أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين ؟ » يقول أم جاءهم أمرٌ ما لم يأت مَنْ قبلهم مِنْ
 أسلافهم فاستكبروا ذلك وأعرضوا »^(٢).

ثانياً : قوله : هل يحتاج كلام الله إلى شارح أم لا . . . إلخ الشبهة .
 يقال : نعم يحتاج كلام الله عز وجل إلى تفسير وشرح ، وهذا واقعٌ بإذنه
 سبحانه فلقد جعل الله عز وجل السنة بياناً للقرآن « وأنزلنا إليك الذكر لتبين
 للناس ما نزل إليهم »^(٣) وليست مهمة العلماء مجرد الشرح لللفظ فقط ، بل النظر في
 النصوص التي يبدو من ظاهرها التعارض ، ثم دفع هذا التعارض إما بالجمع بين
 الأدلة أو بالترجيح بينها ، وكون القرآن في حاجة إلى تفسير وشرح وبيان مما لم يعلم
 فيه الخلاف بين علماء الأمة .

ثالثاً : قوله : إننا لا نجزم بحسن نيات هؤلاء العلماء يقال :
 إن حسن نية العالم عند الفتوى هو الأصل ، والله سبحانه لم يتعبدنا بأن ننظر في
 النوايا ، لكونها غير مدركة للبشر ، بل العباد يحكمون بما ظهر لهم . يقول عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه : « إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من
 أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمّناه ، وقربناه وليس لنا من سريرته شيء ، الله
 يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق ، وإن قال إن سريرته
 حسنه »^(٤).

والمسلم مطلوب منه أن يستفتي من يثق في دينه وعلمه لأنها ظاهران وما سوى
 ذلك فإلى الله .

رابعاً : قوله : إن الفقهاء لا يحملون من العلم أكثر مما نحمل .

(١) سورة المؤمنون آية ٦٨ .

(٢) جامع البيان ج ١٨ ص ٤١ .

(٣) سورة النحل آية ٤٤ .

(٤) سبق ترجمته ص ٣١٩ .

يقال : إن تفاوت الناس في العلم أمرٌ مقررٌ شرعاً ، وعقلاً ، وحساً ، فالله عز وجل يقول في القرآن الكريم : « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون »^(١) ، ويقول معلماً نبيه عليه الصلاة والسلام « وقل رب زدني علماً »^(٢) ، ويقول لمن لا علم له : « فأسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »^(٣) ، ومايز بين الراسخين في العلم وغيرهم فخص الراسخين بمزيد الكمال في الاعتقاد إذ يقول : « لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً »^(٤) .

وبالعقل يعلم أن العلم لا يؤخذ دفعة واحدة ويصبح الإنسان عالماً ، وإنما العلم تراكمي ، فتراكم العلوم والمعارف على مدى عمر الإنسان حتى يصبح عالماً ، وبهذا يكون الناس درجات منهم الجاهل ومنهم المتعلم ومنهم العالم .
والحس يشهد بهذا فإنك ترى إنساناً فتسأله عن مسألة فترى من جهله ما لا يخفى .

وتسأل آخر فيجيبك بعلم ، ولا ينكر تفاوت الناس في العلم إلا مكابر وإن كان المقصود بنفي التفاوت بين الناس نفي تفاوت الفهم فهذا مردود أيضاً ، إذ أن لفهم أدوات كالعلم بلسان المتكلم ولغته ، والعلم بآخذ الأحكام ، والتمرس على وسائل الاستنباط ، هذا فضلاً عن أن الفهم موهبة ربانية ، فيتفاوت الناس في الفهم تبعاً لذلك كله ، ولقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس بأن يفقهه الله في الدين فقال : « اللهم علمه الحكمة » وفي لفظ : « اللهم علمه الكتاب »^(٥) وفي روايه « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل »^(٦) . والفقه هو الفهم ، ولو كان الناس كلهم على قدم المساواة في الفهم لما خص الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عباس بهذا .

(١) سورة الزمر آية ٩ .

(٢) سورة طه آية ١١٤ .

(٣) سورة النحل آية ٤٣ .

(٤) سورة النساء آية ١٦٢ .

(٥) رواه البخاري (٣٤/٥) كتاب المناقب : باب ذكر ابن عباس ، ومسلم (١٩٢٧/٤) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبد الله بن عباس .

(٦) رواها أحمد (١/٢٦٤ و ٣١٤ و ٣٣٥) .